الأمم المتحدة

A/CN.9/490

الجمعية العامة

Distr.: General
5 April 2001
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه – ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١

مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية

تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية

المحتويات

		الصفحة
أولا-	مقدمة	٢
ثانيا-	مجموعة التعليقات	٢
ألف-	الدول	٢
١-	الجمهورية التشيكية	٢
٢-	بيرو	٤
٣-	الولايات المتحدة الأمريكية	٥
باء-	المنظمات الدولية	٨
١-	البنك الأوروبي للانشاء والتعمير	٨
٢-	المصرف المركزي الأوروبي	١٠
٣-	الرابطة الدولية لشركات العوملة	١١
٤-	أمانة المنظمات الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية	١٢
٥-	أمانة منظمة الطيران المدني الدولي	١٣
٦-	أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص	١٤

V.01-82557

أولا- مقدمة

١- اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المواد من ١ إلى ١٧ من مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية وأحالت المواد من ١٨ إلى ٤٤ من مشروع الاتفاقية وكذلك مرفق مشروع الاتفاقية إلى الفريق العامل.[١] وطلبت اللجنة من الأمانة، في تلك الدورة تعميم مشروع الاتفاقية للتعليق عليه بعد أن يتم الفريق العامل عمله.[٢] واجتمع الفريق العامل في فيينا من ١١ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واعتمد المواد من ١٨ إلى ٤٧ من مشروع الاتفاقية وكذلك المرفق.[٣]

٢- وبمذكرة شفوية بتاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، أرسل الأمين العام النص الكامل لمشروع الاتفاقية، الذي يرد في مرفق تقرير الدورة الماضية للفريق العامل، إلى الدول والمنظمات الدولية التي تدعى لحضور اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، وطلب اليها أن تبدي تعليقاتها على مشروع الاتفاقية. وقد استنسخت في هذه المذكرة التعليقات الأولى التي تلقتها الأمانة. وسيصدر ما يرد من تعليقات لاحقة في اضافات إلى هذه المذكرة، بالترتيب الذي ترد به.

ثانيا- مجموعة التعليقات

ألف- الدول

١- الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

نود الاحالة إلى تعليقاتنا السابقة التي نشرت في الوثيقة A/CN.9/472. فالجمهورية التشيكية لا تزال عند رأيها من أن قانوننا الوطني يختلف في بعض الجوانب الأساسية عن مشروع الاتفاقية. وبالنظر إلى حقيقة أن الاتفاقات الدولية يجب أن تكون متفقة مع التشريع الوطني، فإنه سيكون من الضروري لنا، اذا كان لنا أن نعتمد مشروع الاتفاقية، اجراء تغيير في قانوننا المدني أو التجاري.

وتتعلق الاختلافات الرئيسية بالمادتين ١١ و١٢ من مشروع الاتفاقية. فبمقتضى القانون التشيكي، لا يمكن احالة مستحق بالمخالفة لاتفاق بمنع الاحالة بين المحيل والمدين. واضافة إلى ذلك فاننا نشعر بالقلق

---

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ١٨٦-١٨٨.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

(3) يرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة A/CN.9/486.

ازاء المادتين ١٥ و ١٧، لأنه يتعين على المحيل، بمقتضى القانون التشيكي إخطار المدين دون تأخير غير مبرر. ويتعلق شاغل آخر بالمادة ٢١. إذ يحظر قانوننا الوطني التنازل عن أي دفوع وأي حقوق في المقاصة يمكن التمسك بها في المستقبل.

تعليقات محددة

المادة ٤: نحن نؤيد الاستبعاد في الفقرة ١ لعمليات نقل الصكوك القابلة للتداول التي تجرى بقيد دفتري في حسابات محل الايداع بدون تسليم أو تظهير وكذلك عمليات النقل التي تجرى بمجرد التسليم بدون ما يلزم من تظهير. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، نفضل استبقاءها لكي يكون للدول حق استبعاد أنواع أخرى من الاحالة باعلان تصدره.

المادة ١٧: نعتقد أن المادة ١٧ كافية ولا تحتاج إلى تنقيح لمعالجة مسائل حماية المستهلك.

الحكم الجديد بشأن الشكل في الفصل الخامس: لسنا نعارض حكما جديدا للقانون الدولي الخاص بشأن الشكل في الفصل الخامس. ونقترح أن يخضع شكل الاحالة لقانون الدولة التي أبرم فيها عقد الاحالة.

المادة ٢٠: نحن نساند الاقتراح بأن تدرج في المادة ٢٠ عبارة على غرار المادة ٣٠ لضمان عدم تعرض الحكم الوارد في المادة ٣٠ للاستبعاد باعلان الدولة عدم الالتزام به.

المادة ٣٨: نرى أن النص الحالي كان لحل التنازع الممكن بين مشروع الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى.

المادة ٤٤: توخيا للاتساق مع أحكام مشروع الاتفاقية الأخرى المعنية بالتحفظات، نفضل "التحفظات" على "الاعلانات".

اجراءات الاعتماد النهائي لمشروع الاتفاقية: نفضل عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة لاعتماده نهائيا.

الخاتمة: علينا في الختام أن نعلن أنه نتيجة للاختلافات المذكورة أعلاه بين قانوننا الوطني ومشروع الاتفاقية، لن يكون بوسع الجمهورية التشيكية، في المرحلة الحالية، اعتماد مشروع الاتفاقية نظرا لأنه سيكون علينا اجراء تغييرات في قانوننا المدني أو التجاري. بيد أن هناك تعديلا هاما لدستورنا تجرى مناقشته حاليا. ومن شأن هذا التعديل أن يغير النظام الثنائي في العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي وأن يؤدي إلى غلبة الاتفاقات الدولية على التشريع الوطني. وبالنظر إلى هذا التطور والى اهتمامنا بتيسير ممارسة التمويل بالمستحقات الدولية، مثل العوملة والعوملة القطعية في بلدنا، نرى أننا ستتاح لنا الفرصة لاعتماد الاتفاقية في المستقبل القريب.

٢- بيرو

[الأصل: بالاسبانية]

تعليقات عامة

اننا نلاحظ أن المشروع يسجل تحسنا كبيرا مقارنة بالمشروع الذي تسلمناه وعلقنا عليه في العام الماضي.

تعليقات محددة

المادة ٤: نوافق على أن احالة مستحقات عن طريق تظهير صك قابل للتداول (ككمبيالة أو سند إذني أو شيك) ينبغي أن تستبعد، نظرا لأن اجراء الاحالة متميز قانونا عن اجراء التظهير وله آثار مغايرة. والمستحقات القابلة للاحالة يمكن بسهولة تمييزها عن المستحقات المتجسدة في صكوك قابلة للتداول، حيث ان هذه الأخيرة تنقل بالتظهير أو بوسائل أخرى متميزة عن الاحالة.

وينبغي، بالتالي، استبعاد عمليات نقل الصكوك القابلة للتداول سواء تمت بالتسليم والتظهير أو بمجرد التسليم فقط (حتى في الحالات التي قد يكون فيها التظهير ضروريا). ونعتقد أنه لا حاجة إلى استبعاد عمليات نقل الصكوك غير المادية التي تنقل الكترونيا عن طريق قيد دفتري، ومع ذلك فاننا يمكن أن نوافق على استبعادها، اذا تبدّى في اللجنة توافق في الرأي يؤيد استبعادها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤، نعتقد أنه ينبغي أن يسمح للدول باستبعاد أنواع أخرى من الاحالة باعلان تصدره.

المادة ١١، الفقرة ٣ (أ): نعتقد أن الاشارة إلى البضائع ينبغي استبقاؤها.

المادة ١٧: نوافق على الصيغة الحالية للمادة ١٧. وهي لا تحتاج إلى تنقيح لتناول مسائل حماية المستهلك.

المادة ٢٠: ليس من الضروري، في رأينا، تضمين المادة ٢٠ حكما مماثلا للحكم الوارد في المادة ٣٠. فالمادة ٣٠ كافية.

المادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) و (ج): نعتقد أنه ينبغي استبقاء الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من المادة ٢٤. فليس لدينا من وسيلة لتحديد ما اذا كانتا متسقتين أم لا مع ما يقرره مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص.

الحكم الجديد بشأن الشكل في الفصل الخامس: ليس من الضروري، في رأينا، تضمين الفصل الخامس حكما جديدا يشير إلى القانون الدولي الخاص بشأن الشكل. فقواعد القانون الدولي الخاص المنطبقة عامة كافية لمعالجة الأمر. ففي قانون بيرو، على سبيل المثال، يخضع الشكل إما لقانون المكان الذي ينعقد فيه الفعل القانوني أو المعاملة القانونية أو تنفذ فيه الوثائق، وإما للقانون الذي يحكم العلاقة القانونية الناشئة من الفعل القانوني أو المعاملة القانونية.

المادة ٣٨: نوافق على تعليقات الفريق العامل الواردة في الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/486.

المادة ٤٤: نوافق على الحكم الوارد في المادة ٤٤ الذي ينص على ألا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في الاتفاقية. فهذه القاعدة تكفل الاتساق والترابط لمشروع الاتفاقية.

المرفق: تبدو القواعد الواردة في المواد ٦ إلى ٩ قواعد ملائمة.

اجراءات الاعتماد النهائي لمشروع الاتفاقية: لأسباب عملية، نعتقد أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يحال إلى الجمعية العامة للاعتماد النهائي.

٣- الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

تتطلع الولايات المتحدة إلى انجاز العمل بشأن مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية في الدورة القادمة للجنة. فانجاز هذا العمل واعتماد الدول للنص دون ابطاء، مع النظر على النحو الملائم في قواعد الأولوية الاختيارية الواردة في الملحق سوف تتيح التمويل التجاري الحديث بمزيد من اليسر وبمبالغ أكبر وأسعار أيسر احتمالا في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية.

تعليقات محددة

أولا- المواد التي وضعتها اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بين معقوفتين (المواد ١ إلى ١٧)

المادة ١، الفقرة ٤: نتفق مع قرار الفريق العامل بازالة المعقوفتين من الفقرة ٤ (A/CN.9/486، الفقرة ٧٥).

المادة ٤، الفقرة ٤: نعتقد أنه ينبغي استبقاء هذه الفقرة مع اضافة عبارة تبين الوقت الذي يلزم أن يكون فيه مقر المحيل أو المدين موجودا في دولة متعاقدة (انظر، على سبيل المثال، المادة ٣). فالفقرة توفر المرونة

اللازمة لاستبعاد ممارسات تمويلية تستجد مستقبلا قد لا تكون الاتفاقية ملائمة لها. وبقدر ما يسع اللجنة أن تحدد الممارسات الحالية التي ينبغي استبعادها، ينبغي للجنة أن تستبعد تلك الممارسات صراحة بالنص عليها في الفقرات السابقة الملائمة من المادة ٤. فالقصور عن عمل ذلك سوف يشجع الجماعات المنخرطة في هذه الممارسات على معارضة اعتماد الاتفاقية.

المادة ١١، الفقرة ٣ (أ) **والمادة ١٢، الفقرة ٤** (أ): نعتقد أن لفظة "بضائع" في هاتين الفقرتين الفرعيتين ينبغي استبقاؤها مع ازالة المعقوفتين. فليس من الضروري أن يستبدل بها مصطلح أوسع نطاقا يغطي الملكية الملموسة وغير الملموسة كلتيهما لأن الفقرات الفرعية التالية مباشرة للفقرتين الفرعيتين المذكورتين تشير الى أنواع الملكية غير الملموسة المهمة في الممارسات التمويلية.

ثانيا- المواد التي لم تنظر فيها اللجنة بعد (المواد ١٨-٤٧ والمرفق)

المادة ٢٤ والمادة ٥ (ز): بعد مشاورات، خلصنا على مضض إلى أنه لن يكون لدى اللجنة في دورتها القادمة، وقت كاف لحل المسائل المعقدة التي تثيرها الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة ١. ولذلك نرى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين الواردتين بين معقوفتين لا ينبغي استبقاؤهما.

المادة ٢٤ تتناول "أولوية" حقوق منازعة في مستحق؛ والمادة ٥ (ز) تقدم تعريفا لـ "الأولوية". ونعتقد أن المادة ٢٤ ستوضح وتبسط اذا أعيدت صياغة تعريف الأولوية بحيث توضح المسائل التي يلزم حلها عند تحديد ما اذا كان لشخص ما حق في مستحق يعلو حق مطالب آخر. واذا عدل تعريف الأولوية على هذا النحو فلن تعود هناك ضرورة للفقرة ٢ من المادة ٢٤. وبوضع هذه الأفكار في الاعتبار، يمكن أن تنظر اللجنة في النص التالي بدلا من التعريف الوارد حاليا في المادة ٥ (ز):

> "(ز) "الأولوية" تعني حق شخص في التمتع بالأفضلية على مطالب منازع أو شخص آخر. ويشمل المصطلح تحديد ما اذا كان الحق حقا شخصيا أو حق ملكية، وما اذا كان الحق ناشئا عن احالة كضمان لمديونية أو لالتزامات أخرى."

المادة ٢٦، الفقرة ٢: نعتقد أن الاشارة، في سياق المادة ٢٦، إلى "المطالب المنازع" أوسع مما ينبغي. فالمحال اليه الذي يطالب بالعائدات باعتبارها عائدات للمستحق المحال لا ينبغي بالضرورة أن تكون له الأولوية على محال اليه يطالب بالعائدات باعتبارها ضمانا أصليا أو على مشتر للعائدات بمقابل أو شخص له حق مقاصة في العائدات. فمسألة ما اذا كان للمحال اليه أولوية على هؤلاء المنازعين ينبغي أن تترك للقوانين الأخرى. وبوضع هذه الأفكار في الاعتبار، يمكن أن تنظر اللجنة في النص التالي كفقرة جديدة برقم ٣:

> "ليس في الفقرة ٢ ما يمس بالأولوية المقررة في مواجهة المحال اليه، بمقتضى قانون خارج نطاق هذه الاتفاقية، لحق غير مستمد من المستحق، لـ '١' شخص له حق ضمان رضائي في العائدات، أو '٢' لشخص حولت اليه العائدات رضائيا لدفعه قيمتها، أو '٣' لشخص حائز على حق مقاصة في العائدات."

وينبغي كذلك أن توضح الاتفاقية ما اذا كانت الاستبعادات في المادة ٤ لأنواع من الاحالة أو لفئات من المستحقات استبعادات لجميع الأغراض، بما فيها تحديد الأولوية في العائدات في المادة ٢٦، أم أنها فقط لبعض الأغراض.

المادة ٢٦، الفقرة ٢ (ب): من المسائل المتزايدة الصعوبة في الممارسة، التمييز بين الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية. ولذلك نقترح أن تضاف بعد عبارة "حساب الايداع" عبارة "أو حساب الأوراق المالية" وأن تضاف في نهاية الفقرة ٢ (ب) عبارة "أو الأوراق المالية الاستثمارية المشتراة بهذه المقبوضات النقدية".

المادة ٣٧: لضمان التطبيق السليم للاتفاقية في بعض الدول، نعتقد أنه يجب استبقاء هذه المادة مع ازالة المعقوفتين. وسيحتاج النص الحالي للمادة إلى أن يعدل حتى يمكن لدولة تتألف من وحدتين اقليميتين أو أكثر أن تطبق ما تختاره من القواعد القانونية بقدر ما يعمل بهذه القواعد بين الوحدات الاقليمية فقط داخل تلك الدولة. واذا عدلت المادة على هذا النحو، فينبغي أن يلاحظ في تعريف "القانون" في المادة ٥ (ط) أنه يخضع للمادة ٣٧.

المادة ٣٨: سوف تحتاج اللجنة إلى النظر في اضافة فقرة لتناول الشواغل الخاصة لصناعات الطائرات والنقل الجوي التي قد تكون أحكام الاتفاقية فيما يخصها غير متسقة مع ممارسات التمويل القائمة لهذه الصناعات.

المادة ٤١: نعتقد أن هذه المادة ينبغي استبقاؤها وازالة المعقوفتين. فهي توفر المرونة الكافية لاستبعاد ممارسات التمويل التي تستجد في المستقبل التي لا تلائمها قواعد الاتفاقية.

المادة ٤٢: نعتقد أنه ينبغي أن يسمح للدول بأن تعدل أيا من الأحكام الموضوعية النموذجية الواردة في الأبواب الأول والثالث والرابع أو تضيف اليها من أجل مواءمتها للقانون الوطني أو للممارسات المالية. وينبغي اضافة فقرة إلى المادة ٤٢ للسماح لأي دولة تصدر اعلانا بمقتضى تلك المادة بأن تبين في اعلانها أي تعديلات أو اضافات ترغب اجراءها في الباب الأول أو الثالث أو الرابع.

ثالثا- مسائل أخرى

المادة ٤، الفقرة ١ (ب): ان السياسة التي ترتكز عليها هذه الفقرة يمكن التعبير عنها بشكل أفضل اذا نصت الفقرة الفرعية على أنه لا شيء في الاتفاقية يمس بالحقوق في الصكوك القابلة للتداول أو بحقوق والتزامات الأطراف الناشئة بمقتضى قوانين منطبقة تحكم الصكوك القابلة للتداول. واذا استبقي الاستبعاد الحالي، فينبغي أن يوضح أن الصكوك القابلة للتداول يمكن مع ذلك أن تكون عائدات تغطيها الاتفاقية.

وينبغي على أي حال أن توضح اللجنة أي الصكوك تندرج تحت "الصكوك القابلة للتداول". ونعتقد أن المصطلح ينبغي أن يقصر على الوثائق التي تخضع بشكل تقليدي لتشريع خاص، مثل اتفاقية الأمم

المتحدة عام ١٩٨٨ بشأن الكمبيالات والسندات الاذنية الدولية: وهي الكمبيالات والسندات الاذنية والشيكات.

المادة ٤، الفقرة ٢: ينبغي أن يوضح أنه على الرغم من أن هذه الفقرة تستبعد الحسابات المصرفية وحسابات الأوراق المالية، فإن هذه الحسابات يمكن أن تكون عائدات تغطيها الاتفاقية. ونحن نحث اللجنة على استبعاد معاملات الصرف الأجنبي التي لا تشملها الاستبعادات المتفق عليها لعمليات المعاوضة أو غيرها. فقواعد الاتفاقية غير ضرورية لتلك السوق وقد تخل بالممارسات القائمة.

المادة ٤ الفقرة ٢ (و): الاستبعاد في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ قد لا يغطي القرار السياسي المتخذ باستبعاد التعاملات في الموجودات المالية، بما فيها الصكوك القابلة للتداول (التي عرفت مع ذلك)، المحفوظة في نظام حفظ غير مباشر. وبذلك يمكن أن تنص هذه الفقرة الفرعية صراحة على أن أي أصل مالي يضاف إلى حساب للأوراق المالية ينبغي أن يعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها ورقة مالية استثمارية تضاف إلى ذلك الحساب.

المادة ٥، الفقرة الفرعية (ز): نوصي بأن تعاد صياغة التعريف الوارد في هذه الفقرة الفرعية لكي توضح المسائل التي يلزم حلها لتقرير ما اذا كان لشخص حق في مستحق يعلو على مطالب آخر. وقد ورد النص المقترح في اطار تعليقنا أعلاه على المادة ٢٤.

المادة ٩، الفقرة ٤: نعتقد أن السياسة المتجسدة في هذه الفقرة تنطبق بالمثل على مسائل الشكل التي تغطيها المادة ٨. وينبغي تعديل هذه الفقرة للنص على ذلك صراحة.

المادة ١٠: ينبغي للجنة أن تعيد بحث ما اذا كانت هذه المادة تظل ضرورية.

باء- المنظمات الدولية

١- البنك الأوروبي للانشاء والتعمير

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

يرحب البنك بالتطويرات الجديدة لمشروع الاتفاقية ويأمل التوصل إلى توافق الآراء بشأن المشروع في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة هذا الصيف. إن أهمية احالة المستحقات بالنسبة لبلدان وسط وشرق أوروبا ودول الكومنولث المستقلة حيث يعمل البنك، ليست بحاجة إلى مزيد من التأكيد. فالمستثمرون الأجانب بوجه خاص يحتاجون بصفة عاجلة إلى التأكد من القواعد الواجبة التطبيق في هذا الشأن. وكتعليق عام أساسي، نود أن نشير إلى أن البنك الأوروبي للانشاء والتعمير يمكن أن يعلق فقط على الصعوبات التي

يتنبأ بها بالنسبة لبعض الدول التي قد تود توقيع الاتفاقية والتصديق عليها. فحسب خبرتنا بالاصلاح القانوني في المنطقة، هناك فجوة واسعة بين الممارسة القائمة في هذه المنطقة وما يرى ملائما في البلدان ذات الاقتصادات المتطورة. ففرض قواعد أو مفاهيم غريبة بدرجة مفرطة على أي بلد، ينطوي على مخاطرة رفض كامل من جانبه للاصلاح. وهذا لا يعني أن التقدم غير ممكن. ففيما يتجاوز مجموعة واضحة من المبادئ التي يجب أن يكون هناك توافق في الآراء بشأنها (مثل مبادئ البنك الأساسية للمعاملات المضمونة)، يجب أن يكون هناك مجال للحلول الوسط وللتوصل إلى حلول أكثر ملاءمة لما يستطيع بلد أو يريد استيعابه أو يجده مناسبا في وقت معين.

وفيما يلي عدد من التعليقات على بعض مواد مشروع الاتفاقية. ونحن نفهم أن التعليقات مطلوبة فقط للفصول التي لم تُعتمد في الدورة الماضية للجنة والتي تناولتها أعمال الفريق العامل إعدادا للدورة القادمة. بيد أننا نشعر أن تعليقاتنا قد يكون لها أثر أوسع نطاقا من المواد التي تنصب عليها تحديدا.

تعليقات محددة

المادة ٢: هناك ما يشغلنا بشأن المادة ٢ التي ترفض التمييز المفاهيمي بين نقل مستحق وانشاء حقوق في مستحقات ضمانا لالتزام آخر. فمثل هذا التمييز موجود، في حدود علمنا، في معظم، ان لم يكن جميع البلدان التي تجري فيها عملياتنا، حيث يطبق على كل من العمليتين نظام مستقل. وسيكون من الصعب جدا تحقيق اتساق الاتفاقية مع النظام القائم خاصة وان الاتفاقية تنطبق فقط على المستحقات الدولية أو الاحالات الدولية. ولدينا أيضا تحفظات مفاهيمية على معاملة الاحالات التي تجرى بالبيع نفس معاملة الاحالات التي تجري كضمان. فنحن نوضح تماما كجزء من قانون البنك الأوروبي النموذجي والتقييم اللاحق الذي أجريناه على أساس مبادئ هذا القانون (انظر www.ebrd.com/english/st.htm، ان أي عبء على موجودات منقولة (بما في ذلك الموجودات الملموسة) يختلف من حيث المفهوم عن نقل ائتماني لملكية أو في الواقع نقل لملكية مع نص يحتفظ بالحق فيها. ونحن نختلف في هذا الصدد عن النهج المعتمد في القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة، المادة ٩. وهناك دلائل على أن بلدان المنطقة تشعر بمزيد من الارتياح للابقاء على النوعين من الاحالة منفصلين.

المادة ٩، الفقرة ٤: المبدأ المعبر عنها في هذه الفقرة واضح، ولكن من غير الواضح كيفية إعمال ذلك من التطبيق، نظرا لأن الاحالة لا ينبغي فقط ألا تكون فاقدة المفعول بل ينبغي أن تكون سارية المفعول وممكنة الانفاذ. فعلى سبيل المثال، إذ لم يكن قانون محلي يعترف بصحة احالة مستحقات على سبيل الضمان ما لم يكن المستحق مجردا بوضوح في اتفاق الضمان، وكان هذا القانون هو القانون المنطبق، فمن المفترض أن احالة مستحقات موصوفة بشكل عام غير محدد ستظل صحيحة بمقتضى الاتفاقية. ولكننا لسنا متأكدين ماذا ستكون أولوية حق محال اليه فيما يتعلق بحق دائن مؤمّن أعطيت له كضمان المنشأة بما فيها الأوامر الدفترية، ويرغب في انفاذ ضمان على المنشأة. يفترض أنه لن تكون هناك قاعدة يمكن الاعتماد عليها ما دامت الاحالة ستكون ببساطة باطلة بمقتضى القانون المحلي.

المادة ١١: نرى أن اسقاط الحظر التعاقدي الذي يتفق عليه بين الأطراف في الاحالات اللاحقة ليس حلا مرضيا، وخاصة عندما يكون الحظر معروفا للمحال اليه اللاحق. ومن شأن التسجيل، بطبيعة الحال، أن يتيح حل مشكلة الاشعار والعلم من جانب الغير (انظر التعليقات أدناه).

المادة ١٥: نظرا لأن أحد أهداف الاتفاقية يتمثل في استبعاد الشكليات المرتبطة عادة بالاشعار الموجه إلى المدين، فسيكون من الأفضل أن يكون النص أكثر تحديدا فيما يتعلق بالطريقة التي يجب أن يرسل بها الاشعار إلى المدين، وخصوصا "بجميع الوسائل" أو ببساطة في شكل كتابي. والواقع أنه في عصر الاتصالات الالكترونية سيكون من المنطقي قطعا استكشاف الطرق التي يمكن بها توجيه مثل هذا الاشعار بأمان وبسرعة وبتكلفة زهيدة.

المادة ٢٠، الفقرة ٢: تنطبق الملاحظة التي أبديت أعلاه على القاعدة التي تتضمنها المادة ٢٠، الفقرة ٢. فالواقع أن من الضروري، بالنظر إلى أن حق المقاصة بين حق المحال اليه وحقوق المدين في مواجهة المحيل يتوقف على الوقت بالتحديد الذي يتم فيه تسلم اشعار الاحالة، أن تنص الاتفاقية على قواعد واضحة بشأن ما يثبت التاريخ، والا فستكون هناك مخاطرة ألا يقدم القانون الداخلي المنطبق أي قاعدة مرضية بشأن هذه النقطة الأساسية.

المادة ٤١: هذه المادة شديدة التعقيد، ربما بلا ضرورة، وهذا أمر يؤسف له إذ أنه يمكن أن يثير شكوكا.

المرفق: اننا نرحب بصفة عامة بهذه الأحكام حيث إنها تحمل الرسالة التي نحاول نقلها إلى بلدان المنطقة التي يضطلع البنك الأوروبي بمسؤوليتها، وهي أن التسجيل الواسع النطاق يمكن أن يبسط قواعد معقدة ويوفر اليقين والبساطة فيما يتعلق بقواعد الأولويات.

المادة ٤، الفقرة ١ من المرفق: نشعر أن من المهم أن يكون هناك، وقت التسجيل، دليل على موافقة كلا الطرفين على الاحالة، إما بتوقيعهما، أو بوسائل أخرى فمن شأن ذلك أن يتلافى مخاطرة التدليس.

المادة ٥ من المرفق: لا نرى أن فترة خمس سنوات ضرورية لسريان مفعول التسجيل، ونرى أن يترك هذا الجانب للوائح المحلية بشأن التسجيل.

٢- المصرف المركزي الأوروبي

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

ان ادارة الشؤون القانونية بالمصرف المركزي الأوروبي تتابع مبادرة اللجنة هذه عن كثب وباهتمام كبير. ونأمل بوجه خاص أن تقر أحكام مشروع الاتفاقية تنظيما فعالا وسليما لاحالة المستحقات.

وقد استعرضنا التقرير وأحكام مشروع الاتفاقية، كما أعدها الفريق العامل. وقد لاحظنا بصفة خاصة استبعاد احالات المستحقات الناشئة عن عقود مالية. فالعقود المالية تخضع بصفة عامة لاتفاقات رئيسية تحكمها قوانين ولاية قضائية معينة. واحالة مستحقات ناشئة من مثل هذه العقود قد تؤثر خاصة في حسابات مؤسسات الائتمان وتسعيرها للفائدة. ومن ثم فاننا نعرب عن تقديرنا لهذا الاستبعاد الذي سيكون من نتيجته ألا يتأثر مجتمع البنوك المركزية بأحكام مشروع الاتفاقية.

تعليقات محددة

المادتان ٢٤ و ٢٦: ربما يحتاج الأمر، في رأينا، إلى بعض الارشاد فيما يتصل بالعلاقة بين مشروع الاتفاقية والأحكام المقترحة من قبل مؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص لاتفاقية بشأن القانون المنطبق على الأوراق المالية المحفوظة عن طريق وسيط أو أكثر. إذ يبدو ذلك وثيق الصلة بوجه خاص بالمواد ٢٤ إلى ٢٦ من مشروع الاتفاقية. ولعل من المستحسن، لذلك، النظر في العلاقة بين الوثيقتين وتوضيحها.

وفضلا عن ذلك فإن الحكم الخاص بتنازع القوانين في المادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) '٢' ينبغي أن يعزز نهج اخضاع فوائد السندات لقانون مكان وجود حساب السندات الخاص بالوسيط المعني (نهج مكان الوسيط المعني). بيد أن الصياغة الدقيقة لهذا المبدأ قد تحتاج إلى مزيد من النظر، وينبغي أن تأخذ في الحسبان العمل الذي يضطلع به في هذا الشأن فيما يتصل باقتراح مؤتمر لاهاي وبالمبدأ التوجيهي المقترح من لجنة الاتحاد الأوروبي بشأن استخدام الضمان. وأخيرا فإن هذا الحكم من مشروع الاتفاقية ينبغي أن يكون متسقا تماما مع النص الذي سيصدر عن مؤتمر لاهاي، وألا يتعارض معه بأي حال.

ويقودنا فهمنا للمادة ٢٤، الفقرة ١ (ج) إلى القول بأنه يبدو أن هذا الحكم يتجاوز نطاق مشروع الاتفاقية. فالمادة ٢٤، الفقرة ١ (ب) تتناول على نحو سليم خصائص وأولوية حق محال اليه في مواجهة مطالب منازع. بيد أن وجود خصائص حقوق مطالب منازع يمكن جدا أن تكون خاضعة لقانون آخر غير قانون مقر المحيل. وستكون هذه النتيجة أمرا طبيعيا وليس من شأنها أن تؤثر سلبا على اليقين الذي يكفله مشروع الاتفاقية.

٣- الرابطة الدولية لشركات العوملة

[الأصل: بالانكليزية]

تعليقات عامة

ان غرض الرابطة الدولية لشركات العوملة، التي تضم نحو مائة وخمسين عضوا في ٥١ بلدا، هو تيسير تقديم التمويل والخدمات من قبل أعضائها لانتقال البضائع والخدمات عبر الحدود الدولية. ومن ثم فإن من المهم بوجه خاص للرابطة أن تحقق الصيغة النهائية للاتفاقية أهدافها المتمثلة في تشجيع توفير الائتمان وتقديمه بتكلفة معقولة للتجارة والصناعة على الصعيد الدولي.

ولتحقيق هذا الغرض، يبدو لنا أن من الضروري لأعضائنا وغيرهم ممن يوفرون التمويل والحماية لحركة البضائع والخدمات عبر الحدود الدولية، أن يكونوا، إلى أبعد حد ممكن، على معرفة يقينية بالقانون الذي يطبق لضمان اجراء عملياتهم بقدر معقول من الأمان. ونحن نرى أنه ينبغي لدعم هذا اليقين، أن يوضع ما يلي في الاعتبار.

تعليقات محددة

المادة ٢٤: من الضروري، لتوفير التمويل في ظل ثقة معقولة وبتكلفة معتدلة، أن يعرف الممول، الذي يعتمد على احالة مستحقات، معرفة دقيقة ما سيكون عليه وضعه بالنسبة لمطالبين آخرين في حالة اعسار من أحال اليه المستحق. ولذلك فإن هذه المادة تمثل حكما من أهم أحكام مشروع الاتفاقية (ان لم يكن أهمها). ويبدو لنا أن المادة ٢٤ ينبغي أن تغطي مسائل الأولوية فيما يتعلق لا بالمستحقات ذاتها فحسب بل أيضا بعائداتها.

واذا كان للممول أن يتطلع بثقة إلى قانون واحد يقرر ما اذا كانت حقوقه في المستحقات ستتجاوز محنة اعسار المحيل، فيجب أن يكون بوسعه أن يعرف كذلك ما سيكون عليه وضعه فيما يتعلق بالعائدات. ونظرا لأنه سيكون من النادر جدا في مثل هذه الحالة أن تتمثل العائدات في أي شيء آخر غير النقود أو صكوك الدفع (سواء كانت أو لم تكن قابلة للتداول)، فإنه يبدو، لتحقيق أغراض الاتفاقية، أن الاشارة إلى الودائع المصرفية ومثل هذه الصكوك فقط أمر ضروري. ولا يبدو لنا أن من الضروري للاتفاقية أن تتناول أشكال أخرى من العائدات.

المادتان ٢٠ و ٣٠: لتعزيز أهداف الاتفاقية بالعمل على توفير اليقين للممول المحتمل، نرى أن اختيارا لقاعدة قانونية كما في المادة ٣٠ أمر ضروري. إذ يجب أن يعرف الممول، قبل أن يقدم التمويل، أي قانون سيحكم حقوق المدينين المقابلة. فبهذه المعرفة فقط يستطيع تقييم المخاطر على النحو المناسب. ومن شأن المادة ٣٠ أن تكفل للممول ذلك اليقين. بيد أن المادة ٣٠ معرضة لاستبعاد الالتزام بها، وهو ما يمكن أن يزيد من عدم اليقين لدى الممول. ولذلك نرى أنه ينبغي تكرار نفس هذا الحكم في المادة ٢٠.

وقد لوحظ أنه جرى الاعراب عن قلق من أن أحكام القانون الدولي الخاص هذه قد تجعل الاتفاقية أقل تقبلا من الدول. بيد أنه اذا كان لمثل هذه الشواغل أن تغلب على أهداف الاتفاقية، فإنه يمكن حينئذ التوصل إلى اتفاقية تلقى قبولا واسعا ولكنها لا تحقق شيئا من أهدافها.

٤- أمانة المنظمات الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية

[الأصل: بالانكليزية]

تنتهز أمانة المنظمات الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية الفرصة لتهنىء اللجنة والفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية على العمل الممتاز الذي أنجز فيما يتعلق بمشروع اتفاقية

احالة المستحقات في التجارة الدولية ("مشروع اتفاقية الأونسيترال") في الدورة المشتركة الأولى للجنة الخبراء الحكوميين المعنية باعداد مشروع بروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة للسكك الحديدية، التي عقدت في برن يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، ناقش الخبراء الحكوميون، بين أمور أخرى، العلاقة بين مشروع اتفاقية الأونسيترال ومشروع البروتوكول الأولي بشأن المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة للسكك الحديدية ("مشروع البروتوكول الأولي للسكك الحديدية"). ورأى الخبراء بالاجماع في تلك الدورة أن احالة مستحقات تؤخذ كضمان في تمويل السكك الحديدية يمكن أن تعالج في الصك الخاص بالمعدات، أي مشروع اتفاقية يونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("مشروع اتفاقية يونيدروا") حسبما ينفذها مشروع البروتوكول الأولي للسكك الحديدية بشكل أفضل من أن تعالج في مشروع اتفاقية الأونسيترال.

وفي ظل هذه الظروف، تؤيد أمانة المنظمات الحكومية الدولية بقوة تعليقات أمانة يونيدروا بهذا الشأن وتقترح أن تنظر اللجنة بعين القبول في حل على غرار ما اقترحته أمانة يونيدروا، وبعبارة أخرى، ألا ينطبق مشروع اتفاقية الأونسيترال على احالة مستحقات ناشئة عن اتفاق يوجد أو يرتب مصلحة في المعدات الدارجة للسكك الحديدية حسبما تعرف في مشروع بروتوكول السكك الحديدية، الملحق بمشروع اتفاقية يونيدروا.

٥- أمانة منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل: بالانكليزية]

لقد أعدت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بالتعاون مع يونيدروا مشروع اتفاقية بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("مشروع اتفاقية المعدات المتنقلة") ومشروع بروتوكول ملحقا بها بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات ("مشروع بروتوكول الطائرات"). وقد وافقت الهيئات المختصة لكلتا المنظمتين على هذين النصين وسيعرضان للاعتماد على مؤتمر دبلوماسي يعقد برعاية مشتركة من الإيكاو ويونيدروا في كيب تاون، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

إن الأطراف المشتركة حتى الآن في المشاورات الحكومية الدولية التي نظمتها الإيكاو ويونيدروا أيدت بقوة أنه لا ينبغي تطبيق مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية على احالة لمستحقات منبثقة من اتفاق ينشىء أو يرتب مصلحة دولية في معدات معينة من بينها ما يتعلق بالطائرات حسبما يعرّف في مشروع بروتوكول الطائرات.

ورئي أنه يمكن بلوغ هذه النتيجة عن طريق:

(أ) استبعاد مباشر لاحالة مثل هذه المستحقات من نطاق انطباق مشروع اتفاقية الاحالة، أو (اذا قصر مشروع اتفاقية الاحالة عن اجراء ذلك)

(ب) تضمين مشروع اتفاقية المعدات المتنقلة حكما ينص على إبطال مفعول مشروع اتفاقية الاحالة فيما يتعلق باحالة مستحقات تمثل حقوقا مرتبطة بمصالح دولية في أشياء يغطيها مشروع اتفاقية المعدات المتحركة.

وبالنظر إلى أنه ليس مؤكدا اعتماد أي الاتفاقيتين أولا، أدرج في مشروع اتفاقية المعدات المتنقلة (المادة ٤٦) حكم يجري نصه على غرار الفقرة (ب) السابقة، كاجراء لمنع نشوء أي تنازع بين الاتفاقيتين.

فقد رأى الأطراف المشتركون في المشاورات الحكومية الدولية التي نظمتها الإيكاو ويونيدروا أن هذه المسألة ينبغي أن تعالج في حكم خاص في أحد مشروعي الاتفاقيتين بدلا من أن تترك لأحكام المادة ٣٠ (بشأن تطبيق المعاهدات المتتالية المتعلقة بنفس الموضوع) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، التي عقدت في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

٦- أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص

[الأصل: بالانكليزية]

تنتهز أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص هذه الفرصة لتهنئ اللجنة والفريق العامل على العمل الممتاز الذي أنجزاه في دورتيهما الماضيتين. وهي تلاحظ، مع ذلك، أن أيا من الاقتراحين الرئيسيين اللذين قدمتهما إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (انظر A/CN.9/472/Add.1 و Add.4) لم يجد طريقه إلى نص مشروع الاتفاقية. ويجدر التذكير بأنه في تلك المناسبة اقترحت أمانة يونيدروا، أولا، الاعتراف، كما ينبغي، في ديباجة مشروع الاتفاقية بما يدين به لمشروع اتفاقية يونيدروا بشأن العوملة الدولية، وثانيا، أن تستبعد من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية احالة المستحقات التي تصبح حقوقا مرتبطة فيما يتعلق بتمويل تلك الفئات من معدات الطائرات والمعدات الدارجة للسكك الحديدية والممتلكات الموجودة في الفضاء التي يشملها مشروع اتفاقية يونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة ("مشروع اتفاقية يونيدروا") حسبما ينفذ طبقا لمشروع البروتوكول بشأن المسائل الخاصة بمعدات الطائرات ("مشروع بروتوكول الطائرات") ومشروع البروتوكول الأولي بشأن المسائل الخاصة بالمعدات الدارجة للسكك الحديدية ("مشروع البروتوكول الأولي للسكك الحديدية") ومشروع البروتوكول الأولي بشأن المسائل الخاصة بالممتلكات الموجودة في الفضاء ("مشروع البروتوكول الأولي للملكية الفضائية").

العلاقة بين مشروع الاتفاقية واتفاقية يونيدروا بشأن العوملة الدولية

لقد اعترف الفريق العامل من قبل بشكل غير مباشر بما يدين به مشروع الاتفاقية لاتفاقية يونيدروا بشأن العوملة الدولية (انظر A/CN.9/466، الفقرة ١٩٣). وتود أمانة يونيدروا من ثم أن تشير إلى أنه يمكن الاعتراف بشكل مناسب بهذه الحقيقة من خلال تضمين ديباجة مشروع الاتفاقية نصا يوضح أنه اعتمد على انجازات اتفاقية يونيدروا سالفة الذكر. فسيكون لذلك ميزة كبيرة هي أنه ينبّه الدول الساعية إلى

مشروع الاتفاقية للمرة الأولى إلى العلاقة بين الصكين، كما يبرز القصد المعلن من جانب الفريق العامل بالمحافظة على تطبيق اتفاقية يونيدروا.

العلاقة بين مشروع الاتفاقية من ناحية ومشروع اتفاقية يونيدروا ومشروع بروتوكول الطيران ومشروع البروتوكول الأولي للسكك الحديدية ومشروع البروتوكول الأولي للملكية الفضائية، من ناحية أخرى

في اعداد مشروع اتفاقية يونيدروا ومشاريع البروتوكولات الأولية المختلفة الملحقة به، جاهد مؤلفو هذه النصوص طوال عملهم لتجنب الدخول في تنازع مع مشروع اتفاقية احالة المستحقات. ويمكن أن ترى دلائل هذا الشاغل في قصر نطاق مشروع اتفاقية يونيدروا على تناول المصالح في المعدات المتنقلة المحمية بالتسجيل بالنسبة لموجودات محددة. وينبغي أن يلاحظ أن القرار اتخذ مبكرا بعدم الاتجاه إلى نظام تسجيل يرتكز على المدين وعدم تناول الاشتراطات الكاملة وقواعد الأولوية المتعلقة بتمويل المستحقات المنفصلة عن الأصول التي ترتكز عليها.

وتعد الفئات المختلفة من المعدات المتنقلة التي يتناولها مشروع اتفاقية يونيدروا من نوع يعترف تقليديا بأنه يتمتع بوضع خاص. والجوانب المختلفة في بنية النظام الدولي الجديد المقترح تتفق وخصوصية كل فئة من المعدات التي تشملها: أولا، ستخضع كل فئة من المعدات التي يغطيها مشروع اتفاقية يونيدروا لبروتوكول مستقل كي يشمل القواعد اللازمة لمواءمة القواعد العامة التي تشملها الاتفاقية للخصائص المتميزة لتمويل كل من هذه الفئات؛ ثانيا، سينشأ سجل دولي مستقل لتسجيل كل فئة من المعدات وتحديد ترتيب الأولوية بين كل من هذه التسجيلات. وتعد خصوصية الموجودات التي يغطيها النظام الدولي الجديد المقترح سمة رئيسية لمشروع اتفاقية يونيدروا.

ان الأفرقة العاملة الثلاثة المنشأة تحت سلطة رئيس يونيدروا لرصد تطبيق مشروع اتفاقية يونيدروا على معدات الطائرات والمعدات الدارجة للسكك الحديدية والملكية الفضائية ولتكون بمثابة قناة لايصال خبرات كل قطاع (يتألف كل فريق من ممثلين للصناعة ومستخدمين/قائمين بالتشغيل ومن رجال المال وكذلك المنظمات الدولية المعنية)، وهي الفريق العامل للطيران، والفريق العامل للسكك الحديدية والفريق العامل للفضاء، على التوالي، أعربت جميعها مرارا عن رغبة واضحة في أن تعالج احالة المستحقات التي تؤخذ كضمان في تمويل الطائرات والسكك الحديدية والملكية الفضائية في صكوك خاصة بفئات المعدات وهي مشروع اتفاقية يونيدروا حسبما ينفذ طبقا لمشروع بروتوكول الطائرات ومشروع البروتوكول الأولي للسكك الحديدية ومشروع البروتوكول الأولي للملكية الفضائية بدلا من أن تعالج في مشروع الاتفاقية. وقد أكدت هذه الأفرقة العاملة الاهتمام الشديد من جانب الجهات التي تمثلها بوضع نظم متميزة تراعي ممارسات وهياكل تمويل معدات الطيران والسكك الحديدية والفضاء.

ان قيمة الموجودات مثل معدات الطائرات والمعدات الدارجة للسكك الحديدية والموجودات في الفضاء تكمن في الدخل الذي يمكن أن تحققه من بيعها أو تأجيرها. وسيتقوض المفهوم الذي يرتكز عليه مشروع اتفاقية يونيدروا اذا استطاع المدين احالة مستحقات مستمدة من موجودات كهذه بمقتضى نظام

مخالف للنظام المنطبق على رهن الأصل أو تقييده بشكل آخر. ويتجسد مبدأ عدم جواز الفصل بين الأصل والدخل الذي يمكن أن يتحقق من بيعه أو تأجيره في المادتين ٧ (١) و ٩ من مشروع اتفاقية يونيدروا فيما يتعلق بالحقوق في حالة عدم الوفاء وفي المادة ١٢ المتعلقة بالانصاف المؤقت.

ففيما يتعلق بهياكل تمويل الطائرات والسكك الحديدية ومعدات الفضاء، هناك ارتباط لا ينفصم بين معدات الطائرات والمعدات الدارجة للسكك الحديدية والملكية الفضائية من جهة والمستحقات المرتبطة بها من جهة أخرى. ففي حالة هياكل تمويل معدات الفضاء، مثلا، يستمد قدر كبير من القيمة المقدرة لساتل ما من شتى الحقوق المرتبطة بتشغيل ذلك الساتل، وخاصة المستحقات المرتبطة. وتعد تلك الحقوق عنصرا جوهريا من القيمة التجارية للساتل، ولن تكون للساتل بدون تلك الحقوق سوى قيمة تجارية ضئيلة جدا. ومن المناسب اذن أن تخضع الحقوق الضمانية المتعلقة بالأصل وكذلك بالمستحقات المرتبطة لنظام مشترك، لا تلافيا لمشكلات تنازع القوانين فحسب ولكن تلافيا أيضا لما ينتج عنه من انحسار امكانية التنبؤ التجاري وزيادة في تكاليف المعاملات.

وبالنسبة للحل البديل المشار اليه في تقرير الدورة الماضية للفريق العامل (انظر A/CN.9/486، الفقرة ١٠٥)، والذي يتمثل في السماح لمشروع اتفاقية يونيدروا ومختلف مشاريع البروتوكولات الملحقة به بأن يبطل مشروع الاتفاقية، ينبغي الاشارة إلى عدد من المساوئ.

فكثير من النظم القانونية الوطنية تشمل حاليا قواعد للاحالة أكثر اتساقا مع ممارسات تمويل الطائرات ومعدات السكك الحديدية والفضاء من تلك المقترحة في مشروع الاتفاقية. وليس هناك ما يدعو إلى تقويض تلك النظم القانونية الوطنية المناسبة لتمويل الطائرات ومعدات السكك الحديدية والفضاء ما لم تراع تحديدا، في التغييرات التي يأتي بها مشروع الاتفاقية، متطلبات التمويل الخاصة لهذه المعدات. ونظرا لأن مشروع اتفاقية يونيدروا قد لا يعتمد الا بعد مشروع اتفاقية احالة المستحقات، فقد تنطبق على المعاملات التي تجرى في الفترة الفاصلة بينهما قواعد غير مرضية. ويمكن، والحالة هذه، أن تواجه عمليات اعداد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية والتصديق عليها تعقيدا بل وتعويقا بحكم الاعتراضات المتصلة بالطيران ومعدات السكك الحديدية والفضاء، والحاجة من ثم إلى مزيد من المشاورات الوطنية والدولية.

كما إن النهج البديل المقترح يثير بالأحرى أكثر مما يحل، مشكلات محتملة ترتبط بمجال وزمان انطباق الصكين. وستقل امكانية التنبؤ التجاري مما يفضي إلى زيادة تكاليف المعاملات. ومثل هذا النهج لن يعالج التنازع المحتمل بين مشروع الاتفاقية واتفاقية جنيف بشأن الاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات. وتجدر الاشارة في هذا الصدد، إلى أن مشروع اتفاقية يونيدروا/بروتوكول الطائرات يتضمنان أحكاما مفصلة تتناول التنسيق بين هذين النصين الأخيرين واتفاقية جنيف.

ومن المقرر أن يعتمد مشروع اتفاقية يونيدروا ومشروع بروتوكول الطائرات في مؤتمر دبلوماسي يعقد في كيب تاون من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ولا يمكن أن تكون البشائر بدخولهما حيز التنفيذ في وقت مبكر أفضل من ذلك. فمشروع البروتوكول الأولي للسكك الحديدية، وقد عرض بالفعل على دورة أولى للخبراء الحكوميين عقدت في بيرن يومي ١٥ و ١٦آذار/مارس

٢٠٠١، في طريقه الآن قدما نحو الانجاز. ومشروع البروتوكول الأولي للملكية الفضائية معروض للمناقشة في الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، التي تعقد في فيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بهدف التأكد، بين أمور أخرى، من اهتمام الأمم المتحدة بممارسة مهام السلطة الاشرافية فيما يتعلق بالسجل الدولي المنتظر للملكية الفضائية، وتتوقع أمانة يونيدروا أن يتسنى لها ارساله إلى الحكومات في وقت لاحق من هذا العام.

وإذ ترى أمانة يونيدروا، في هذه الظروف، أن ثمة حاجة ملحة لايجاد حل مرض لمشكلة العلاقة بين مشروع الاتفاقية ومشروع اتفاقية يونيدروا والمشاريع الأولية للبروتوكولات المختلفة الملحقة به، تتشرف بأن تقترح أن تنظر اللجنة بعين التأييد في حل على غرار الحل الذي نظرته خلال دورتها الماضية، والذي قررت مع ذلك ارجاء البت فيه، وخاصة لكي "يتاح للحكومات اجراء ما يلزم من مشاورات مع الصناعات ذات الصلة" (انظر A/55/17، الفقرة ٩٦)، وهو تضمين مشروع الاتفاقية نصا يجري على النحو التالي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على احالة مستحقات منبثقة عن اتفاق ينشىء حقوقا أو يرتب مصلحة في أشياء الطائرات أو المعدات الدارجة للسكك الحديدية أو الممتلكات الفضائية كما هي معرّفة في البروتوكول المعني من البروتوكولات الملحقة باتفاقية يونيدروا بشأن المصالح الدولية في المعدات المتنقلة."